

## تم إقراره من قبل مجلس الوزراء :

# المشروع الخاص بضوابط التعين والرقابة والأداء لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات الحكومية

المتوجدة في منطقة عمله كمتدرب يؤدي فيها نشاطه التدريسي وفق الجدول المكلف به من صرف

- يقع راتبه الأساسي في جامعته ويتحقق صرف بدلاته مكتبياً بالبدلات القانونية التي يتقاضاها من جهة عمله إذا لم يذكر ذلك.

- على رؤساء الجامعات الحكومية إعداد قائمة

بن يعلمون في مؤسسات التعليم العالي أو في

جامعات خارج الوطن (رؤساء جامعات أو نواب أو

وكلاً أو عمدة أو رئيس أقسام أو أخصاء هيئنة

الاكاديمية

بعودتهم إلى الجامعة التي عينوا فيها خلال مدة

أقصاصها نهاية العام الجامعي الحالي.

- تحرير خطاب تبليغ جميع العاملين في

عمله العين فيه.

- بـ تخصيص عضو هيئة التدريس أو مساعدته

لإجراءات القوانين إذا قطع صلته بالشاطط

التدريسي.

- دـ راتبه: تحقيق الاستفادة المثلث من أعضاء

هيئة التدريس (التابعة / المعاقة)

على رؤساء الجامعات أن يقوموا بما يلي:

- يقدم كل رئيس جامعة ملء القائم بالعام

الى المجلس الأعلى من مدة استمراره ما يلي:

- يقتضي ذلك قسمة مساحة المكتب أو المساعدة

العامة بين رئيس الجامعة ومساعداته

العاملين في كلية التربية والعلوم الإنسانية

والإشراف والرقابة بالتناسبية

الكلامية الخارجية الفاضحة (إن وجدت) تمهدًا

لإعادة تهيئتها في جامعات أخرى أو الاستفادة

مع نهاية العام الجامعي الحالي ٢٠٠٥-٢٠٠٤

- ٤- اختيار الجدول إلى العمل في المعاقة

بعد معرفة عدم توفرها في السوق المحلية من خلال

الإعلان وفي إطار القواعد والمعايير القانونية المنظمة

والملائكة لختارات ضعف هيئة التدريس.

- ٥- يقتضي التقاشن مع وزارة المالية حول احتياجات

الجامعة في مشروع موازنتها للعام ٢٠٠٦ إلى

العالة التدريبية المحلية أو الخارجية على ما تقتضيه

الخطة المتمدة ضمن محضر المجلس الأعلى

للجامعات.

- خامساً إيجاد نظام ضمان الجودة

على كل جامعة حجوة حوكمية توفير نظام معياري إلى

يشمل مطالب الجودة والتوعية بموذ ذاتها وحال مدة

أقصاصها خصبة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات

ويتضمن مختلف جوانب العملية التعليمية ومن أهمها

ما يلي:

- البرامج التعليمي

- بـ تقديم تقييم التدريسي.

- جـ فحص المراقب والتجهيزات

- دـ كتابة أداء أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

- هـ مستوى كفاءة الطلبة

- وـ مدخلات إقامة البرنامج الأكاديمية

- زـ تقييم الخريجين بواسطة جهات عملهم.

- مـ الخدمات السابقة الإدارية والتعلمية.

- طـ فحص البحث العلمي وتحليلاته والمساعدة في

إطار السياسة العامة للدولة باعتباره خدمة.

- ٦- على واسطة الجامعات تقييم (الادة) من

القانونين بأن يقام مجلس مجلس الجامعة بغير

ضوء هيبة التدريس على مجلس الجامعة

من تعينيه واستكمال معايير الأولي المشار إليها في

المادة المذكورة كما تقتضي (المادة ٤٣) من

القانونين بشأن ضوابط تعيين مساعدتيه أعضاء هيئة

التدريس ويعتبر تقييم بذلك إلى الوزارة لرفعه إلى

الجامعة الأعلى.

- ٧- على رؤساء الجامعات تقديم عضوه هيئة

التدريس للتحقق على مجلس التقييم إذا قدم طلب

الوظيفي في جامعة أخرى رغم كونه عضواً ثابتاً في

جامعة وعلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزراعة المالية ورؤساء الجامعات بالتعاون مع

الوزارتين الشانة للدولة بالاعتبار خدمة.

- ٨- تضمين هذه التعليمات وضوابط في نظام

وظائف وأمور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

ويصدر من رئيس الوزراء.

- ٩- تشكيل لجنة متباينة من الجهات المشار إليها

في هذه الفقرة آخر العامات.

## الجات المعنية بالتنفيذ

- ١- على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزاره المالية وزرارة الخدمة المدنية والتأمينات والهيئة العامة للتأمينات والعاشات والجهاز المركزي للرقابة

والمحاسبة والجامعات الحكومية يقتضي هذه التعليمات

كل ما يخصها من مدة اقصاصها نهاية العام يلي

٢٠٠٥ وتشكل لجنة متباينة من الجهات المشار إليها

في هذه الفقرة آخر العامات.

## آلية التنفيذ

- ١- تعد مصروفات تنفيذها والجهة المسؤولة عنها وإجراءات تنفيذها والجهة المسؤولة عنها

وإجراءات مدة التنفيذ.

- ٢- تضمين هذه التعليمات وضوابط في نظام

وظائف وأمور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

ويصدر من رئيس الوزراء.

- ٣- تشكيل لجنة متباينة من وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي ووزاره المالية ووزاره الخدمة المدنية

والتأمينات والهيئة العامة للتأمينات والعاشات

والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

- ٤- على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد

الاكمان المتعلقة بالتعيين والتقليل والتدب والإعارة وفق

ما جاء في المادة ٧٤ من نظام وظائف وأمور أعضاء

هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات البينية رقم

٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ عطفاً على المادة ٤٣ من قانون

الجامعات البينية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

- ٥- تتضمن اللجنة الوزارية مع رئيس جامعة صنعاء

في مهمتها حتى تكتمل لهما الواردات في هذا

الحضر.

يغطي راتبه الأساسي فيها وتقتصر بداته إلى الجامعة

## نهائية

- ٦- يشترط أن تكون المؤسسة طالبة الإعارة معترفة بها ومعترفاً بالفرع أو القسم أو البرنامج المراد العمل فيه.

- ٧- على رؤساء الجامعات الحكومية إعداد قائمة

بن يعلمون في مؤسسات التعليم العالي أو في

جامعات خارج الوطن (رؤساء جامعات أو نواب أو

وكلاً أو عمدة أو رئيس أقسام أو أخصاء هيئنة

الاكاديمية

بعودتهم إلى الجامعة التي عينوا فيها خلال مدة

أقصاصها نهاية العام الجامعي الحالي.

- ٨- تحرير خطاب تبليغ جميع العاملين في

العمل بالاستقرار بالجامعة

صادراتهم المالية أبداً

من الشهري لشهر

العام الجامعي

السابق

العام الجامعي